



شرح الشيخ مصطفى العدوي كتاب العلل للامام الدارقطني رحمه الله

علل الدارقطني الحديث رقم 114 □ 22 □ 70 □ 7102

للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فهذا حديث اورده الامام الدارقطني رحمه الله تعالى في كتابه العلل وهو حديث في قصة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وثمة اشكالية في بنى عليها بعض العلماء بناء اراه وهي الحديث في قصة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر فقالت له يا رسول الله وكانت وضيئة ان فريضة الله على عباده الحج تعني ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم حجي عنه وكانت وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل اولا احمره هنا من الناحية الاسنادية لانه ثمة اسناد اخر لهذا الخبر لكن مع اختلاف طفيف في المتن وبعد ذلك نعرج على ما يتعلق بالمتن من كلام ان شاء الله

الحديث مداره على عبدالرحمن بن الحارث عن زيد ابن علي صاحب المذهب وابوه علي بن الحسين الملقب بزین العابدين عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه بالقصة قصة المذكورة السند في الكلام عن رجاله اسناده في الجملة يحسن اذا تغاضينا عن كلام في عبدالرحمن بن الحارث بن عياش ففيه نزاع فيه نزاع. واصدقه ابن سعد والعجلي وبنساعد ليس من الموثقين المشهورين الاسباب والعجلي كذلك ومن العلماء من تكلم في حفظه فاذا تغاضينا اذا لم تكن هناك اشكاليات اخر ان او غضضنا الطرف عني الكلام الوارد فيه سيكون الحديث حسنا لكن هنا امر الزمنا بالتدقيق في شأنه سيأتي بيانه

عموما رواه عن عبدالرحمن ابن الحارث اربعة السورى الدراوردي محمد ابن فليح المغيرة هؤلاء الاربعة على النمط المذكور. خالفهم ابراهيم بن اسماعيل ابن مجمع. واثبت زيادة في السند. هنا عبيد الله بن ابي رافعا علي. وعن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ابي رافع عن علي. فزاد في السند

ابا رافع وهذه زيادة ضعيفة ارني ان الاسناد اليها ضعيف لكون ابراهيم ابن اسماعيل ضعيف واثبات ابيه رافع او حزفه لا يضر كثيرا لان عباد الله ابن ابي رافع فيما يبدو انه سمع

حاليا رضي الله عنه اخر اويحيى بن عبدالله بن سالم ماذا قال في حاله يحيى بن عبدالله بن سالم ايضا مختلف فيه لكنه اسقط عبيد الله بن ابي رافع وقال عن ابي رافع

يعني وضع الاب مكان الولد وفيه كلام وفيه نزاع لكن الدارقطني يرجح رواية هؤلاء الجماعة فيهم الثوري فيقول هذا الاسناد هو الاصح وبلا شك ان هذا الاسناد هو المعتمد لكن يبقى النظر في الاسناد

النظر فيه في عبدالرحمن بن الحارث مختلف فيه ارجع لاصل المسألة لان الامر كما سلف ليس بالهين كما ترونه اختلف العلماء في مسألة تغطية المرأة وجهها. في الحج اهو تغطية المرأة وجهها عموما

فكان من الادلة التي استدلت بها العلماء القائلون خاصة اخص منهم الشيخ ناصر رحمة الله تعالى عليه في كتابه حجاب المرأة المسلمة كان في من استدلالاته الاستدلال بقصة المرأة الخثعمية. المرأة الخثعمية

اقبلت امرأة وضيئة من خثعم تسأل النبي صلى الله عليه وسلم وكان الفضل رديف النبي عليه الصلاة والسلام فطفق الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فصرف النبي وجه الفضل فقال رحمة الله عليه

كونها كانت وضيئة يفيد انها كانت كاشفة الوجه وصدق فيما قال لكن الذين ردوا عليه قالوا ان الحاج المحرم لها حكم يختلف عن غير المحرمة بل واحيانا كانت المحرمة تغطي بغير النقاب

كاسماء لما رأت الركبان غطت وجهها لكن استحبابا هذا منها لكن النبي قال لا تنتقب المحرمة قالوا فالاصل في المحرمة كشف وجهها الا ان لها ان تسدل سدا خفيفا بغير النقاب. كما صنعت اسماء

فقالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تنتقب المحرمة وقال بعض العلماء كابن قدامة اجمعوا على ان احرام المرأة في وجهها

كما ان احرام الرجل في رأسه كما ان الرجل لا يغطي رأسه
ولا يلبس السراويل مع ان السراويل ادعى الى ستر العورة ادعى الى ستر العورة لكن منع منها الرجل فالمرأة يحرمها في وجهها الا ان
لها ان تسدل كل هذا اثير لكن خرج الشيخ ناصر رحمة الله تعالى عليه
بهذا الحديث يستدل به على القائلين بخلافه فقال ولو سلمنا ان هذه الرواية رواية المرأة الخسامية كما هو في لو سلمنا بهذا القول
المرأة الخسامية حديثها ثابت في الصحيح. لكن كان السؤال في الطريق
من مزدلفة الى منى او من عرفة الى مزدلفة. فكونها كانت من عرفة الى مزدلفة فالى منى السؤال فان ذلك يعني
انها محرمة. والفضل محرم. فقال الشيخ ناصر على اية حال
قد تكرر سؤالها قد تكرر سؤالها عند المنحر فمعنى انها من هذه الرواية التي بين ايدينا. فمعنى انها سألت عند المنحر انها سألت بعد ان
رمت الجمره وتحللت التحلل الاصغر. تحللت التحلل الاصغر. فكونها كشفت الوجه
ولم ينكر عليها النبي دل ذلك على جواز كشف الوجه. هذا قوله. فكان الاعتراض عليه من عدة وجوه الوجه الاول ان سند هذه الرواية
التي تفيد ان الحادثة تكررت عند المنحر فيها عبدالرحمن بن ابي عياش
تلف في توثيق. سانيا انه يصعب جدا ان يقال ان ان النبي كان اردف الفضل عند المنحر ان النبي اردف الفضل من مزدلفة الى منى
وجاءت امرأة خسعية وضيئة تسأل النبي سؤالا فيه ان فريضة الله على عباده الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يسبت على الراحلة ويجيبها النبي والفضل ينظر اليها. وهي تنظر الى الفضل. ويصرف النبي وجه الفضل. ثم يتكرر نفس السؤال
بنفس الملابس يتكرر نفس السؤال بنفس الملابس عند المنحر
فهو وهم من الرواية الذين ذكروا كلمة المنحر الذين ذكروا كلمة المنحر ان ذلك السؤال كان عند المنحر يصعب ان تقول بتعدد الرواية
بنفس الملابس. خسعية تسأل عن شيء هو نفس الشيء الذي سألت عنه من قبل
وهي وضيئة والفضل ينظر اليها وتنظر اليه ويصرف النبي وجه الفضل. يصعب ان تقول ان ويتعددت مع ما في الرجل هذا من مقال
مع ما في رواية من مخالفة لما فيه الصحيحين
سؤال كان قبل ان ترمي الجمره ولو سلمنا ان هذه الرواية صحيحة فلا يعني ان لا يعني كونها سألت النبي عند المنحر ان تكون هي
الاخري تحللت او رمت الجمره. لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما سئل رميت قبل ان انحر قال ارمي انحر ولا حرج او نحررت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج فليس عندنا
خبر صحيح يفيد انها كانت قد رمت
الجمرة في احتمالية بقائها على احرامها ما زالت قائمة. لكن القول الموجه هنا انه يصعب ويشق ان يقال ان الملابس ان الحادثة
تكررت بكل هذه الملابس فكان هذا وجه الرد على الشيخ ناصر رحمة الله تعالى عليه في استدلاله بهذا الحديث على جواز كشف
المرأة لان الرواية الصحيحة
التي في الصحيحين فيها ان السؤال كان في الطريق من من مزدلفة الى منى هذا والله اعلم فهذه الخطورة في تكمن في عبدالرحمن
بن الحارث ابن ابي عياش وانه مختلف في توثيقه وخالف
الاكثرين الذين ذكروا ان السؤال كان عند آآ مزدلفة قبل التحلل برمي الجمره والله اعلم هذا وباللله التوفيق. اذا كان انت فاهم حاجة
فهمت؟ انت حججت لسة شوية يعني قد تكون فهمت وقد لا تكون فهمت
طيب سؤال يعني اذا رمى الشخص الجمر ما الذي يحل له وما الذي يحرم عليه انت ما حججتش وانت ما تعرفش عنها نوض يحل له
كل شيء الا النساء نعم
احد له سؤال بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته